يجوز عقد الهدنة متى صار فيه مصلحة وامرها الى الامام فان اعجب الامام بعقدها وهو مولى
له قوة عليهم كان الحق جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر
والشرط الفاسد اذا جرى في عقدها ابطله كما لو شرطوا ان زيدا يقعد جزيته بدون مثقال
مثلا او على ان نصالحهم على اعفا بعضهم او على ان لا يطلق لنا عمروا او على مال او فرس
يوخذ منا هذا الا نحكم به صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال خاطره اليه جاز فلو
قالوا وان اتت داركم رجالهم او جاءت انفسها على اتباعكم رددتموهم عزا لا رجاز الا النسا فمحال
ردهن فلو كانوا اصغارا او مجانين وعبيدا وبلا عشرة لم يردوا فان هم ذلك ويجب الكف عنهم فلو انا
بعضهم موجب للنقض ولم بانه الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا هذا انتقض فيهم فان انكرناس
سالمناهم واذا قامت الحجج البيض ببراتهم وبقايهم على العهد ويوجب حض وجرهم من العهد بتجسس
ودلالة حربي بعورة وقتل واحد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش المجموع في مراقدهم ومن لم يجز بعد
في عقده بل خفنا ذلك فالمنصوب للامامة ينبذ عهدهم والسلسلة العربية فالدين الاسلامي يلزمه
ابلاغهم المامن ومن استجار من مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه وكان مسلما بالغا عاقلا
لزمنا النفاذه ولا يجاوز اربعة اشهر ويسوا الامام وغيره وبعد الفراغ يبلغ للمامن ولا يجوز
هذا الجاسوس ومن خاف الامة مكايد فصل والصحيح من الوجهين في ارض السواد انها
دخل فتحها وانها القائم يوم الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي تاخذ الولاة منها اجرة

حرر

جرد الاكثرون تدفعنا ولجانا من اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تالف امور المسلمين ومصالحهم وحدها
من حديثة الموصل الى الارض المنتهية الى عبادان طولا وعرض ذلك من القادسية حتى تصل
حلوان كل ذلك لا يجوز فيه بيع ولا رهن باحد الزنا من زنا في حالة التكليف بلا شك
ذميا كان او مسلما فان الامام يقيم عليه الحد بعد ثبوته والنابت في المحصن الرجم سنة الرسول
واسم المحصن يثبت ولمن علمه الناس من وطي في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار واوجبوا
في غير المحصن اذ زنا وكان حرا جلد مائة وتغريب عام من البلد مسافة القصر والاصح في
وقع في تغريب المراة والسير وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما عرفه الاكثرون ولو سال
في ذلك اجرة اعطى والذي يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر وسنة الحد في العبد خمسون وانا
الخلاف ايضا في تغريبه قد حصل من اختلافهم في تغريبه ثلث مقالات اصحها سنة اشهر ووفا
رقيقا بعضهم بحر وبعضهم حط عنه التغريب والصحيح ان اللواط والزنا سوا والبهيمة ليس
جزا من اتاها الا التعزير على الاصح وان تكررت زناه ولو كانت ثمانماية من كفى لكل
ما فعل حد واحد ومن حصن نفسه بنكاح امراة فوطيها في الدبر قال الاصحاب يعزر وكذلك اذا
خالط حايضا عزر والحمرة والصفرة سوا في الاصح وفي قول موجبه التصرف بدينار ان كان
باول الدم وان جر في اخر تصدق بنصف دينار ولا نحالفه لمن يقول ان المراة اذا
وقعت المراة عزرتا ولو مكنت وطي منه الاستبرا او وطي الامة المشتركة والاستمنا في الراحة ونحوها ورجل

Copyright © King Saud University